

قرار رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية برقم (٤٧٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٢/٩/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١٢/٩/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٦/٥/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٩/٢٠١٨

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب ٤٦٠٧

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨/أولاً، ثانياً، ٣/١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٣,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر والعلاوات المقرر إضافتها سنوياً ومستقبلاً بما لا يقل عن ٣,٥% سنوياً.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجداول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٦	١,٦٨
٤٧	٢,٣٠
٤٨	٢,٨٦
٤٩	٣,٣٦



٤٦٠٧٦

٣,٧٩	٥٠
٤,١٢	٥١
٤,٣٦	٥٢
٤,٤٧	٥٣
٤,٤٥	٥٤
٤,٢٨	٥٥
٣,٩٢	٥٦
٣,٣٤	٥٧
٢,٥٣	٥٨
١,٤٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز سداد رسم الانضمام على أقساط شهرية لمدة سنة واحدة على الأكثر بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وبحد أدنى ٩%.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) وفقاً للشروط الوظيفية :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع سبعة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(١/٣) للأعضاء الذين تنتهي خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٢ .

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق بحد أقصى سبعة وأربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء الذين

تنتهي خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٢ .

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

(١) الوفاة

(٢) العجز الكلي المستديم



٤٦٠٧٦

م. ن. ن.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) للأعضاء الذين تنتهي خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٢ .

مادة (١١) :

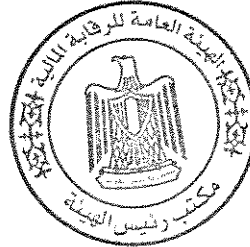
(٣) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه فيما عدا المادة (٣/١١) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. ش. ش.